

A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

A/C.3/45/L.10
19 October 1990
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

UN Doc
OCT 24 1990
UN/ISA

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والاربعون
اللجنة الثالثة
البند ١٠٣ من جدول الاعمال

ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير
والإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب
المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها
على الوجه الفعال

اثيوبيا ، أنغولا ، أوغندا ، بنن ، بوتسوانا ، بوركينا
فاصو ، بوليفيا ، بيرو ، الجزائر ، جمهورية تنزانيا
المتحدة ، زامبيا ، زمبابوي ، سوازيلند ، السودان ،
سيراليون ، غامبيا ، غينيا ، كوبا ، كولومبيا ،
ليبيريا ، ليسوتو ، ماليا ، المكسيك ، موزامبيق ،
نامبيا ، نيجيريا : مشروع قرار

استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان
ولإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة ،

إذ تذكر بالمقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة بشأن
ضرورة المراعاة الدقيقة لمبادئ التساوي في السيادة والاستقلال السامي والسلامة
الإقليمية للدول وحق الشعوب في تقرير المصير ، وكذلك الاحترام المارم لمبدأ عدم
استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية ، الوارد بالتفصيل في
إعلان مبادئ القانون الدولي المتملة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا
لميثاق الأمم المتحدة (١) ،

(١) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥) ، المرفق .

وإذ تؤكد من جديد مشروعية كفاح الشعوب وحركات تحريرها في سبيل الاستقلال والسلامة الإقليمية والوحدة الوطنية والتحرر من السيطرة الاستعمارية والفصل العنصري والتدخل والاحتلال الأجنبيين ، وأنه لا يجوز بأي حال من الأحوال اعتبار كفاحها المشروع ماثلا أو مساويا لنشاط المرتزقة ،

وإذ تدرك أن استخدام المرتزقة يشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة بالنسبة إلى جميع الدول ، ولا سيما الدول الأفريقية وغيرها من الدول النامية ،

وإذ يشير جزعها ظهور أنشطة إجرامية دولية جديدة يقوم بها المرتزقة بالتواطؤ مع تجار المخدرات ،

وإذ تدرك أن أنشطة المرتزقة تتنافى مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي ، مثل عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، والسلامة الإقليمية والاستقلال ، وتعييق عملية تقرير المصير للشعوب المكافحة ضد الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري وجميع أشكال السيطرة الأجنبية ،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة ، وكذلك إلى القرارات ذات الصلة لمجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنظمة الوحدة الأفريقية ، التي أدانت فيها ، في جملة أمور ، أي دولة تجيز أو تبيع تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم وحشدهم ونقلهم واستخدامهم ، بهدف الإطاحة بحكومات دول أعضاء في الأمم المتحدة ، خصوصا حكومات البلدان النامية ، أو بهدف القتال ضد حركات التحرير الوطني ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما ينجم عن عدوان المرتزقة من خسائر في الأرواح ، وأضرار فادحة تلحق بالمتلكات ، وما يترتب على ذلك من آثار سلبية في المديين القصير والطويل على اقتصاد بلدان الجنوب الأفريقي ،

واقناعا منها بأن من الضروري تنمية التعاون الدولي فيما بين الدول من أجل منع هذه الجرائم ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم عليها ،

وإذ ترحب باعتماد الاتفاقيات الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم (٢) ،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير المقرر الوارد في الوثيقة A/45/488 ؛

٢ - تدين تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم وحشدهم ونقلهم واستخدامهم ، فضلا عن جميع الأشكال الأخرى لدعم المرتزقة لغرض تقويض استقرار حكومات دول افريقيا وغيرها من الدول النامية والإطاحة بها ، ومحاربة حركات التحرير الوطني للشعوب التي تكافح من أجل ممارسة حقها في تقرير المصير ؛

٣ - تؤكد أن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم جرائم تشير أشد القلق لدى الدول جميعا وتتنافى مع المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة ؛

٤ - تدين بشدة النظام العنصري في جنوب افريقيا لاستخدامه لمجموعات من المرتزقة المسلحين ضد حركات التحرير الوطني ، ومن أجل تقويض استقرار حكومات دول الجنوب الافريقي ؛

٥ - تندد بأية دولة تدأب على تجنيد المرتزقة ، أو تجيز أو تبيع تجنيدهم ، وتقدم التسهيلات لهم لشن عدوان مسلح ضد دول أخرى ؛

٦ - تحث جميع الدول على أن تتخذ التدابير اللازمة وأن تمارس أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تمثله أنشطة المرتزقة وأن تكفل ، بالتدابير الإدارية والتشريعية معا ، عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها ، فضلا عن استخدام رعاياها ، في تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم ، أو فسي التخطيط لهذه الأنشطة بقصد زعزعة استقرار حكومة أية دولة أو الإطاحة بها ومحاربة حركات التحرير الوطني التي تكافح ضد العنصرية والغسل العنصري والسيطرة الاستعمارية والتدخل أو الاحتلال الأجنبيين ؛

(٢) القرار ٣٤/٤٤ ، المرفق .

- ٧ - تطلب إلى جميع الدول أن تقدم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الاوضاع الناجمة عن استخدام المرتزقة ، وعن السيطرة الاستعمارية أو الاجنبية أو الاحتلال الاجنبي ؛
- ٨ - تري أن استخدام قنوات المساعدة الإنسانية والمساعدات الاخرى لتمويل المرتزقة وتدريبهم وتسليحهم أمر غير مقبول ؛
- ٩ - تحث جميع الدول على اتخاذ تدابير مبكرة للتوقيع على الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم أو الانضمام إليها أو التصديق عليها ، وذلك للتعجيل بنفاذ هذه الاتفاقية ؛
- ١٠ - تطلب إلى الامين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين تقريراً عن استخدام المرتزقة .